الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
التفتيش المركزي
ادارة المناقصات
رقم الصادر: ١٠/٨٤٧
بيروت، في ٢٠١٧/١٢/١

جانب المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: عرض وزارة الأشغال العامة والنقل لطلب شركة فينسيسا آر-رينتا-باك تطبيق أحكام متعلقة بمدة الاستثمار الورادة في عقود استثمارية مماثلة.

المرجـــع: ايداعكم رقم ٣٥٨٠/م.ص تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٣.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه، نبدي ما يلي:

أولاً: في القانون:

يتعلق موضوع العقد بإدارة واستثمار مساحات مخصصة للبيع في مبنى محطة الركاب الحالي ومبنى الطيران العام في مطار رفيق الحريري الدولي.

أجريت المزايدة لهذا التلزيم بإعتبار أنها تتعلق ب"إدارة أملاك الدولة الخصوصية غير المنقولة" سندًا للقرار الصادر عن المفوض السامي برقم ٢٧٥ تاريخ ١٩٢٦/١/٢٥، وتحديدًا المادة ٦٠ منه، التي نصّت على ما يلي: "إن العقارات الداخلة في أملاك الدولة في المدن تؤجَّر بعد الإعلان عنها لمدة أربع سنوات على الأكثر، وبناءً على تعيين سعر إفتتاح المزايدة على أثر كشف إداري".

سبق لمجلس شورى الدولة، بقراره رقم ٢٠٠٩/٣٢١-٢٠١٠، أن اعتبر البند المتعلق بتحديد مدة الأشغال ب ١٥ سنة يخالف أحكام المادة ٦٠ من القرار رقم ١٩٢٦/٢٧٥، وهذه النتيجة كان خلص إليها المجلس برأيه رقم ٢٠٠٠/٧٥ تاريخ ٢٠٠١/٢/٨، معتبرًا أن العقد إداري يتعلق بإشغال ملك عام، وكان ديوان المحاسبة أيضًا كرس هذه النتيجة برأيه رقم ١ تاريخ ١٩٩٨/١/١٤، مستندًا أيضًا الى المادة ٢٥، المعدّلة من قانون رسوم المطارات، التي تحيل الى

الجمهورية اللبنانية التفتيش المركزي ادارة المناقصات

الجمهورية اللبنانية التفتيش المركزي قلم ادارة المناقصات

صورة طبق الاصل

المادة ٦٠ من القرار رقم ١٩٢٦/٢٧٥، معتبرًا أن مدة إستثمار مساحات مخصصة للبيع بالمفرق في مبنى محطة الركاب الحالي، ومبنى الطيران العام في مطار رفيق الحريري الدولي، أربع سنوات كحد أقصى.

نصّت المادة ١٢٥ من قانون المحاسبة العمومة على ما يلي: "يوضع **لكل صفقة** دفتر شروط **خاص** تنظّمه الإدارة صاحبة العلاقة، ويوقّعه المرجع الصالح للبت بالصفقة". كما نصّت المادة ١٢٦ من قانون المحاسبة العمومية على أن تُبيَّن في دفتر الشروط الخاص بالصفقة المعلومات المتعلقة بموضوع الصفقة، وشروط الإشتراك في المناقصة، وشروط التنفيذ ومدته.

إن أي تعديل لدفتر الشروط أثناء التنفيذ من شأنه، فضلاً عن خروجه على القوانين والأنظمة، وأهمها قانون المحاسبة العمومية ونظام المناقصات، الإخلال بمبدأ المساواة، الذي يرعى الصفقات العمومية، فثمة عارضين آخرين كان يمكن أن يشتركوا، لو أنهم علموا مسبقًا أن مدة الإستثمار ستكون ٨ سنوات، ثم أنه لا يصح الإعتماد على دفاتر شروط لصفقات أخرى، لإن لكل صفقة دفتر شروط خاص بها، كما أنه لا يصح تعديل دفتر الشروط بمفعول رجعي، أي بمفعول يطال شروط الإشتراك في المزايدة.

علماً أن هذا العقد، عندما تصبح مدته ثمان سنوات، يخرج عن إطار المادة ٦٠ من القرار رقم ١٩٢٦/٢٧٥، ليتحول الى امتياز لإستثمار مرفق عام، يحتاج الى قانون يجيزه، وفقًا لأحكام المادة ٨٩ من الدستور.

استنادًا الى مجمل ما تقدّم،

ترى إدارة المناقصات عدم قانونية تعديل دفتر الشروط لناحية مدة الإستثمار، وهي عنصر رئيسي من عناصر الصفقة، عملاً بأحكام قانون المحاسبة العمومية، الذي نص في المادتَين ١٢٥ و١٢٦ منه على دفتر شروط خاص بكل صفقة، وأن هذا التعديل سيفتح المجال أمام الطعن بالتلزيم أمام القضاء الإداري، بسبب عدم مشروعيته.

المدير العام لإدارة المناقصات

د.جان العلية

الجمهورية اللبنانية
إدارة المناقصات
التفتيش المركزي

نسخة طبق الاصل

تبلّغ نسخة الى رئاسة التفتيش المركزي